وهو ان يكون في معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض
الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في التسفر وغيره
للقطع بان تعليق المسح للخف ليس لصورته الخاصة
بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات
الصلوات فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في
المنعل فليكن محمل الحديث وهو ما روي الترمذي
وصححه من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على
الجوربين والنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذي
والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي
ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي
مع ان الجرح مقدم على التعديل لكن ها يقولان
قد تحقق ذلك المعنى في الثخينين مع ان فرض المسئلة
فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود النعل ح
قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير
سبب فلذا قال المص تبعا لصاحب الهداية وغيره
وعليه اى على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي
انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال العوام
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه
وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا
ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فروه
كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد
ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير
شد ولو كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء
كما في الادلة على ما فهم من كلام قاضي خان اقول وبما

تضمنه

تضمنه وجه الدليل وهو ما يكون فيه متابعة المشي عادة
قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا
فصاعدا كالجوارب اهل مرو وفعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة
ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا
مستمسكا يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف
انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى
بالجواز لشدة دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد
الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة
كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة
الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في التاتارخانية عنه
والمراد من التفصيل في الاربعة ان ما كان رقيقا منها
لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا
او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او
منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه
فعلم من هذا ان ما يعمل من البوخ اذا جلد او نعل او
بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس
من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن
الابيض قاله في القاموس قال وهو معرب فارسيته
بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)